A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/717/Add.2
17 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثانية
البند ٩١ من جدول الأعمال (أ)

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)*

المقرر: السيدة أيرين فرودنشوس - ريكل (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩١ من جدول الأعمال (انظر A/48/717، الفقرة ٢). وتم النظر مرة أخرى في اتخاذ اجراء بشأن البند في الجلستين ٣٩ و ٤٧، المعقودتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر. ويرد وصف لنظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/48/SR.39 و 47).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/48/L.14 و Rev.1

٢ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار A/C.2/48/L.14 معنونا "مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا"، وفيما يلي نصه:

---

* سيتم إصدار تقرير اللجنة عن بند جدول الأعمال هذا في عدة أجزاء تحت الرمز A/C.2/48/717 و Add.1.

93-71218 171293 171293

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المفاوضات التي أجريت بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا: المشاورات المعقودة في عام ١٩٩٣[(١)]؛

"٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من التزام كارتاخينا[(٢)]، بإجراء المزيد من المشاورات مع الحكومات بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن محصلة تلك المشاورات".

٣ - وكان معروضا على اللجنة، في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقح قدمه الرئيس (A/C.2/48/L.14/Rev.1).

٤ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع قرار منقح (A/C.2/48/L.14/Rev.1) بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.2/48/L.21

٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقد انضمت اليها فيما بعد أوكرانيا، مشروع قرار معنونا "التدابير الاقتصادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" (A/C.2/48/L.21).

---

(١) A/48/533، المرفق.

(٢) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف.

٦ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام نائب رئيس اللجنة، السيد لياندرو اريانو ريسنديز (المكسيك) بإبلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار.

٧ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها، مشروع القرار A/C.2/48/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٣٣، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون: استراليا، استونيا، اسرائيل، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، اسبانيا، البانيا، بنما، بيلاروس، جمهورية كوريا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، مالطة، اليونان.

---

(٣) وبعد ذلك، بين وفد موريتانيا أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت في صالحه.

٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.2/48/SR.47).

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/48/L.22 و L.81

٩ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، عرض ممثل زامبيا، بالنيابة عن اثيوبيا، وأفغانستان، وأوغندا، وباراغواي، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبوليفيا، وتشاد، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وكولومبيا، وليسوتو، وملاوي، ومنغوليا، ونيبال، والنيجر، مشروع قرار (A/C.2/48/L.22) معنونا "اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى أحكام قرارها ٤٤/٢١٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

"وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية الى منفذ اقليمي موصل الى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلا عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيودا خطيرة على مجمل الجهود الانمائية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان،

"وإذ تدرك أيضا أن خمسة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة اضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

"وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار الى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

"وإذ تشير الى أن التدابير الرامية الى معالجة مشاكل المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاضد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

"وإذ تشير الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤]،

"وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي في حل مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية حلا شاملا وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

"وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

"١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

"٢ - تؤكد من جديد أيضا أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الاخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحية؛

"٣ - تطلب الى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، في إطار روح التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير الرامية الى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر؛

"٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المتوخاة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع[٥]، وفي الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمد في لدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة والوارد

---

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٥) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

في مرفق قرارها دإ - ٣/١٨، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠. وفي الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٦]؛

"٥ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر الى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل زيادة سرعة حركة البضائع أثناء المرور العابر وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والوكالات المالية؛

"٦ - تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجية الانمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وعلى أنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية الى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

"٧ - تحث البلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية المتعددة الأطراف على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر، بما في ذلك إيجاد الطرق البرية البديلة وتحسين الاتصالات؛

"٨ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز المشاريع والبرامج دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجه نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي؛

"٩ - تؤيد تقرير اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية[٧] والنتائج والتوصيات الواردة فيه؛

---

(٦) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٧) TD/B/40(1) 2-TD/B/LDC/AC.14.

"١٠ - تطلب الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينظم، بالتعاون الوثيق مع اللجان الاقليمية، ندوة تعقد في عام ١٩٩٤ للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية لمعالجة مشاكل اقليمية محددة تعترض سبيل تنفيذ توصيات الاجتماع المذكور في الفقرة ٩ أعلاه؛

"١١ - تطلب أيضا الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد في عام ١٩٩٥ اجتماعا آخر لخبراء حكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم العبور في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وأن يوصي بإجراءات أخرى مناسبة لإرسالها الى مجلس التجارة والتنمية والى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

"١٢ - تحيط علما مع التقدير بنتائج الدراسات المحددة المتعلقة بمسائل المرور العابر التي أعدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتحث المجتمع الدولي على الاستفادة من هذه الدراسات، حسب الاقتضاء، عند وضع استراتيجيات لمعالجة الاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛

"١٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم نتائج الدراسات المذكورة أعلاه الى الندوة المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه لمواصلة متابعتها، حسب الاقتضاء؛

"١٤ - تطلب الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى للحصول على موارد خارجة عن الميزانية من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتبرعات أخرى للغرض المذكور في الفقرة ٨ أعلاه؛

"١٥ - تحيط علما مع التقدير بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل الخاصة للبلدان النامة غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وأن يعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق والتي تهم البلدان النامية غير الساحية؛

"١٦ - تطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، في حدود الموارد الموجودة لفترة السنتين ١٩٩٤، ١٩٩٥، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية غير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم تلك البلدان؛

"١٧ - تحث المجتمع الدولي والأجهزة التحضيرية لجميع الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية المقبلة ذات الصلة التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند إعداد الوثائق، الاحتياجات والمتطلبات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ومشاركة هذه البلدان في هذه الاجتماعات والمؤتمرات؛

"١٨ - ترحب بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٨] وبالتدابير المتخذة من جانب مجلس التجارة والتنمية فيما يتعلق بتلك الاحتياجات والمشاكل الخاصة، على النحو الوارد في تقارير المجلس عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين[٩]، وعن الجزء الأول من دورته الأربعين[١٠]، وتطلب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد تقرير آخر، يراعي فيه أحكام هذا القرار، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

١٠ - وكان معروضا على اللجنة في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار قدمه السيد ليوناردو ريسنديز اريانو نائب رئيس اللجنة، (المكسيك)، على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/48/L.22 (A/C.2/48/L.81).

١١ - وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر S/C.2/48/SR.47).

١٢ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع القرار A/C.2/48/L.81 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثالث).

---

(٨) A/48/487، المرفق.

(٩) A/48/15، (المجلد الأول).

(١٠) A/48/15، (المجلد الثاني).

١٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/48/L.81، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/48/L.22 مشروعهم.

دال - مشروعا القرارين A/C.2/48/L.23 و L.79

١٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أفغانستان، أيضا بالنيابة عن تركيا وطاجيكستان، مشروع قرار معنونا "تقديم المساعدة للبلدان غير الساحلية في آسيا الوسطى ومنطقة ما وراء القوقاز" (A/C.2/48/L.23) وقاموا بتنقيحه شفويا بحذف عبارة "ومنطقة ما وراء القوقاز" في العنوان والفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق. وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى النتائج والتوصيات التي اتفق عليها، فيما يتصل بالمجالات ذات الأولوية والوسائل المتعلقة بالمضي في العمل من أجل تحسين شبكات النقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، باجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، الذي عقده مجلس التجارة والتنمية بمقر الأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٣، مما هو وارد في تقرير الاجتماع[١١]،

"وإذ تشير أيضا إلى تلك الفقرات من النتائج والتوصيات التي ووفق عليها في الاجتماع، والتي تتعلق بالدول غير الساحلية المستقلة حديثا في وسط آسيا،

"وإذ تلاحظ أن هذه البلدان تسعى إلى دخول الأسواق العالمية، وأن مثل هذا الهدف يتطلب إنشاء شبكة للنقل العابر تمر بالعديد من البلدان،

"وإذ تؤكد أهمية وضع برنامج لتحسين كفاءة بيئة النقل العابر الراهنة، بما في ذلك تحسين التنسيق بين النقل بالسكك الحديدية والنقل بالطرق العامة، في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، التي يعنيها الأمر،

(١١) TD/B/40 (1) 2-TD/B/LDC/AC.14.

"١ - تدرك أنه يلزم الاضطلاع بمختلف أشكال المساعدة التقنية والمالية الدولية من أجل تحسين كفاءة بيئة النقل العابر الحالية بالبلدان غير الساحلية المستقلة حديثا وبلدان المرور العابر النامية في وسط آسيا، بما في ذلك إجراء دراسة استقصائية عامة لمقومات المرور العابر واحتياجات الإصلاح في هذا الشأن، من أجل دعم الجهود والبرامج الوطنية والإقليمية؛

"٢ - تدرك أيضا أن الأعمال المضطلع بها من جانب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون الاقتصادي، في هذا السياق، يمكن لها أن توفر أساسا لمزيد من التوسع؛

"٣ - تطلب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقييم شبكة النقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، التي يعنيها الأمر، ووضع برنامج لتحسين مرافق النقل العابر لديها، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

١٥ - وكان معروضا على اللجنة، في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار قدمه السيد لياندرو اريانو ريسنديز، نائب رئيس اللجنة، (المكسيك)، على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/48/L.23 (A/C.2/48/L.79).

١٦ - وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/48/SR.47).

١٧ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع القرار A/C.2/48/L.79 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الرابع).

١٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/48/L.79، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/48/L.23 مشروعهم.

هاء - مشروع المقرر A/C.2/48/L.75

١٩ - عرض السيد لياندرو اريانو ريسنديز، نائب رئيس اللجنة، (المكسيك)، في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر مشروع مقرر قدمه بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب

مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية" (A/C.2/48/L.75).

٢٠ - وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/48/SR.47).

٢١ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع المقرر A/C.2/48/L.75 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥).

٢٢ - وأدلى ممثل السنغال ببيان بعد اعتماد مشروع المقرر (انظر A/C.2/48/SR.47).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

١ - تدرك أن الظروف لا تتوافر في الوقت الراهن للتوصل الى اتفاق كامل بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها في مشروع مدونة قواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، وكذلك أنه إذا أوضحت الحكومات، سواء بصورة مباشرة أو من خلال الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التقرير الذي يقدمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أنه تحقق تقارب الآراء اللازم للتوصل الى اتفاق بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها، فينبغي عندئذ أن يعاود مجلس التجارة والتنمية الاضطلاع بعمله الرامي الى تيسير الاتفاق بشأن المدونة ومواصلة هذا العمل؛

٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن يقدم، استنادا الى الأحكام ذات الصلة من التزام كرتاخينا[١٢]، وآخذا في الاعتبار النتائج التي خلص اليها الفريق العامل المخصص المعني بالصلة المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن حالة المناقشات.

---

(١٢) TD/364، الجزء الأول، الفرع ألف.

مشروع القرار الثاني

التدابير الاقتصادية كوسيلة للقسر السياسي
والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تنظم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في قرارات وقواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الانمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي،

وقد نظرت في المذكرة التي أعدها الأمين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٠، وفي الأفكار الواردة فيها[١٣]،

"وإذ يساورها القلق لأن الولاية الواردة في الفقرة ٤ من قرارها ٤٦/٢١٠ لم تنفذ على الوجه الكامل،

---

(١٣) A/48/535.

وإذ تأخذ في اعتبارها إعادة تشكيل الأمانة العامة وما يترتب على ذلك من إعادة توزيع للاختصاصات،

١ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض القضاء على قيام بعض البلدان المتقدمة النمو باستخدام تدابير قسرية اقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المختصة، أو تتعارض مع المبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة لفرض إرادة دولة على أخرى؛

٢ - تحث على تنفيذ قراريها ٤٤/٢١٥ و ٤٦/٢١٠؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يسند الى إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مهمة مواصلة رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع، وكذلك مواصلة إعداد الدراسات في هذا الميدان كما طلبته الجمعية العامة في قراريها ٤٤/٢١٥ و ٤٦/٢١٠؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراريها ٤٤/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ اقليمي موصل الى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلا عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيودا خطيرة على مجمل الجهود الانمائية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان،

وإذ تدرك أيضا أن خمسة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة اضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار الى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية الى معالجة مشاكل المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاضد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ تشير الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[١٤]،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي في حل مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية حلا شاملا وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الاخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

٣ - تطلب الى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، في إطار روح التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير الرامية الى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المتوخاة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع[١٥]، وفي الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها دإ - ٣/١٨، المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠. وفي الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٦]؛

٥ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر الى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل زيادة سرعة حركة البضائع أثناء المرور العابر وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والوكالات المالية؛

٦ - تؤكد على ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجية الانمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وعلى أنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية الى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

٧ - تطلب من البلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية المتعددة الأطراف تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة الى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين والمرور العابر، بما في ذلك إيجاد الطرق البرية البديلة وتحسين الاتصالات؛

---

(١٥) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(١٦) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز المشاريع والبرامج دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجه نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي؛

٩ - تحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية[١٧] المعقود في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٣، وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٥، في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم العبور في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية استنادا إلى تقييم لنظم العبور في هذه البلدان يجريه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولتقديم توصيات إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين باتخاذ إجراءات مناسبة أخرى، بما في ذلك وضع برامج لزيادة تحسين نظم العبور هذه؛

١١ - تحيط علما بنتائج الدراسات المحددة المتعلقة بمسائل المرور العابر، التي أعدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتحث المجتمع الدولي على الاستفادة من هذه الدراسات، حسب الاقتضاء، عند وضع استراتيجيات لمعالجة الاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية؛

١٢ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن ينظم، في حدود المستوى الاجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وبالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للجان الاقليمية، ندوة تعقد في عام ١٩٩٤ للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لمعالجة المشاكل الاقليمية المحددة التي تعترض سبيل تنفيذ توصيات الاجتماع المذكور في الفقرة ٩ أعلاه، والى تقديم نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه الى تلك الندوة؛

---

(١٧) TD/B/40 (1) 2-TD/B/LDC/AC.14.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى للحصول على تبرعات لضمان مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر في الاجتماع وفي الندوة المذكورين في الفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - تحيط علما مع التقدير بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية من شأنها، في جملة أمور، أن تجعله يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، ويرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، ويتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ويعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق التي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٥ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، في حدود الموارد الموجودة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، لتعزيز قدرة المؤتمر في المجال الذي يتناول البلدان النامية غير الساحلية بغية ضمان التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٦ - تدعو المجتمع الدولي والهيئات التحضيرية لجميع الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية المقبلة ذات الصلة التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند إعداد الوثائق، الاحتياجات والمتطلبات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر، ومشاركة هذه البلدان في هذه الاجتماعات والمؤتمرات؛

١٧ - ترحب، بتقريري الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية وتطلب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد تقرير آخر، يراعي فيه أحكام هذا القرار، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الى الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها المعنون "اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" وإذ تتوقع أن تشترك الدول غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى في الأنشطة والاجتماعات المشار اليها في ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج والتوصيات المتفق عليها بشأن المجالات ذات الأولوية والكيفية التي تتخذ بها اجراءات أخرى لتحسين شبكات المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، التي توصل اليها اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية الذي عقده مجلس التجارة والتنمية في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٣، حسب ما هي واردة في تقرير الاجتماع[١٨]،

وإذ تشير كذلك إلى ما تضمنته النتائج والتوصيات التي ووفق عليها في الاجتماع من فقرات تتعلق بالدول النامية غير الساحلية والمستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

وإذ تلاحظ أن هذه البلدان تسعى الى دخول الأسواق العالمية، وأن هذا الهدف يتطلب انشاء شبكة للمرور العابر تضم عدة بلدان،

وإذ تؤكد أهمية وضع برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية، بما في ذلك تحسين التنسيق بين النقل بالسكك الحديدية والنقل بالطرق البرية السريعة، في الدول غير الساحلية النامية والمستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، التي يعنيها الأمر،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية، والاتفاقات المتعددة الأطراف والتعاون والتكامل على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في الحل الشامل لمشاكل المرور العابر التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية،

١ - تدرك أن الأمر سيتطلب تقديم المساعدة التقنية والمالية الدولية بأشكال مختلفة من أجل تحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، بما في ذلك اجراء دراسة استقصائية عامة للاحتياجات التي يلزم تلبيتها في مجال الهياكل الأساسية للمرور العابر واصلاحه من أجل دعم الجهود والبرامج الوطنية والاقليمية؛

٢ - تدرك أيضا أن الأعمال المضطلع بها من جانب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون الاقتصادي، في هذا السياق، يمكن أن تكون أساسا للتوسع في دراسة هذه المسألة؛

---

(١٨) TD/B/40 (1) 2-TD/B/LDC/AC.14.

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقييم شبكة المرور العابر في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، وأن يضع برنامجا لتحسين مرافقها للمرور العابر، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

* *
*

٢٤ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر الأول

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية

تحيط الجمعية العامة علما بتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بأن يعقد مؤتمر استعراضي ثالث في عام ١٩٩٥، وتقرر، آخذة في الاعتبار العمل الذي تضطلع به في ذلك الميدان الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، أن تعقد في جنيف في عام ١٩٩٥، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمرا ثالثا للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

- - - - -